تعليمـــات رقم ٢٠ لســـنة ٨٩

بشـــــأن

عرض المؤمن عليه صاحب العجز الجزئى على اللجنة الخماسية المشكلة بقرار وزير التأمينات رقم ١٢٨ لسنة ٨٠ إذا قررت اللجنة الطبية أن حالة عجزه تمنعه من أداء عمله الحالى ودون تعليق ذلك على النص صراحة بشهادة تقدير العجز بما يفيد العرض على اللجنة

بمناسبة عرض بعض حالات المؤمن عليهم الذين قررت اللجنة الطبية أن حالة العجز الطبية أن حالة العجز الجـزئى المستديم لديهم تحول بينهم وبين أداء عملهم الأصلى على اللجنة الخماسية المشكلة بقرار السيد وزير التأمينات رقم ١٢٨ لسنة ٨٠ والمعدل بالقرارين ٣٢ لسنة ٨٤ ، ٦ لسنة ٨٩ طلب مقرر اللجنة المذكور أنـــه لكى تعرض هذه الحالات على اللجنة الخماسية يلزم أن ينص قرار اللجنة الطبية صراحة علـــى العـرض علـــى اللجنة المشار إليها.

ونبدى فى هذا الشأن ما يلى :

تنص المادة ١٨ من قانون التأمين الإجتماعى بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ على أن: " يستحق المعاش فـــى الحالات الآتية " :

١ - .....

٢ - .....

٣ - إنتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة أو العجز الكلى، أو العجز الجزئى المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل وذلك أيا كانت مدة اشتراكه فى التأمين.

ويثبت عدم وجود عمل آخر بقرار من لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع الـــوزراء المختصين ويكون من بين أعضائها ممثل عن التنظيم النقابى أو العاملين بحسب الأحوال وممثـــل عـــن الجهـــة المختصة ويحدد القرار قواعد وإجراءات عمل اللجنة ...

وتنفيذاً لذلك صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٢٨ لسنة ٨٠ ونصت المادة ٢ منه بعد تعديلها بالقرار رقم ٦ لسنة ٨٩ على أن :

" إذا قررت اللجنة الطبية المختصة ثبوت عجز المؤمن عليه عجزاً مستديماً يحول بينـــه وبيـــن أداء عملـــه الأصلى ولم يكن لدى صاحب العمل آخر يناسب حالة المؤمن عليه التزم صاحب العمل بطلب عـــرض المؤمـــن عليه على اللجنة المنصوص عليها بالمادة الأولى خلال شهر من تاريخ إخطاره بثبوت عجز المؤمن عليه ويعـــد

عدم طلب صاحب العمل عرض المؤمن عليه على اللجنة خلال هذا الميعاد إقرار منه بوجود عمل آخر لديه يناسب حالة المؤمن عليه.

كما يكون للمؤمن عليه خلال شهرين من تاريخ إخطاره بقرار اللجنة الطبية طلب عرضه على اللجنة المشار إليها فى الفقرة السابقة ، ويعد عدم طلب المؤمن عليه العرض على اللجنة خلال هذا الميعاد إقراراً منه بقبول العمل الآخر".

وحيث يستفاد مما تقدم من أحكام أنه لم يرد بها ما يفيد ضرورة النص صراحة بشهادة تقدير العجز على عرض المؤمن عليه صاحب العجز الجزئى المستديم على لجنة إثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل للمؤمن عليه. بل ألزم القرار المشار إليه صاحب العمل بطلب عرض المؤمن عليه على اللجنة خلال شهر من تاريخ إخطاره بثبوت عجز المؤمن عليه وذلك فى حالة ما إذا قررت اللجنة الطبية المختصة ثبوت المؤمن عليه عجزاً جزئياً مستديماً يحول بينه وبين أداء عمله الأصلى ولم يكن لدى صاحب العمل عمل آخر يناسب حالة المؤمن عليه.

كما خول هذا الحق للمؤمن عليه خلال شهرين من تاريخ إخطاره بقرار اللجنة الطبية .

وبناء على ما تقدم فإنه فى حالة تقدم صاحب العمل أو المؤمن عليه صاحب العجز الجزئى المستديم بطلب للعرض على اللجنة الخماسية خلال المهلة المحددة بقرار وزير التامينات رقم ٦ لسنة ١٩٨٩ فإنه يجب على مناطق ومكاتب الهيئة عرض المؤمن عليه صاحب العجز الجزئى المستديم على اللجنة الخماسية طالما قررت اللجنة الطبية أن حالة العجز تتعارض مع أداء عمله الأصلى دون تعليق ذلك على النص صراحة بشهادة تقدير العجز بما يفيد العرض على اللجنة.

على الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لكل من يلزم بتنفيذها .

تحريراً فى ٢٩ / ١٠ / ١٩٨٩.

رئيس مجلس الإدارة

(نبيل محمود حكم)